

## 221847 - حكم شراء واستعمال الملابس التي عليها صورة حيوان أو صورة رأس حيوان

### السؤال

ما حكم استخدام ملابس ومنتجات الشركات التي تضع شعارها على منتجاتها ويكون شعارها صورة لحيوان ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت الصورة لرأس الحيوان فقط ؟ وهل يختلف الحكم لو لم يكن هناك تفاصيل لجسم الحيوان بل مجرد الإطار العام لشكل الحيوان؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز شراء ، أو استعمال ، الملابس التي فيها صورة ظاهرة لكائن حي [ له روح ، إنسان أو حيوان ] ، لما في ذلك من تعظيم الصور ، الذي هو خلاف المقصود الشرعي من امتهاتها ، وطمسها .

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" سمعت في هذا البرنامج بأن الملابس التي عليها رسم إنسان أو حيوان حرام لبسها، فهل ينطبق هذا التحريم على ملابس الأطفال، وإذا كانت الإجابة بنعم وعندي مجموعة كبيرة من ملابس الأطفال التي عليها رسوم للإنسان والحيوان فهل يجب علي التخلص منها، وهل يجوز التصديق بها على الفقراء والمحتاجين أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟"

فأجاب :

" لا يجوز لبس الملابس التي فيها صور حيوان من إنسان، أو أسد، أو ذئب، أو كلب، أو قط أو غير ذلك، لا للرجل ولا للمرأة ولا للطفل ولا للكبير؛ لأن وجودها في الملابس فيه نوعٌ من التعظيم لها، والرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصور ولعن المصورين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تدع صورة إلا طمستها)، وقال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)، إلا إذا كان ممتهنة في البساط أو الوسادة هذا لا بأس، لا تمنع إذا كانت ممتهنة في مثل البساط الذي يوطأ، في مثل الوسادة، في مثل الكنبه التي يجلس عليها، هذه ممتهنة أما الملابس لا، لكن إذا جعلت وسائد هذه الملابس جعلت وسائد أو لحف تمتهن فلا بأس أو جعل على الرأس شيئاً يزيله، برقعة تزيله وتستره فلا بأس بذلك."

<http://www.binbaz.org.sa/mat/10797>

ثانياً :

إذا كانت الصورة للرأس فقط ، فهذا محل نظر وتأمل ، والذي يظهر أنه لا يختلف حكم الصورة الكاملة ، عن حكم الرأس

وحده ، فالأصل في اعتبار الصورة والنظر إلى حكمها : هو وجود الرأس وعدمه ؛ فإذا كان الرأس موجودا ، فله حكم الصورة ، ولو كان منفصلا عن بقية الجسد .

خاصة إذا كان الرأس كبيرا ، ظاهرا ، تبين فيه الملامح ، ولم يكن صغيرا دقيقا ، لا يظهر إلا بالتأمل .  
وأما لو كان الجسد وحده ، بلا رأس ، فلا عبرة ، ولا يعتبر صورة محرمة .

وينظر جواب السؤال رقم : (175560) ، ورقم : (4160) .

ثالثا :

الصور التي هي هيكل فقط للجسد ، ولا تظهر فيها ملامح الوجه : فالذي يظهر أن مثل هذه الصور غير الكاملة الملامح والتي ليس فيها أنف ولا عيون : ليست داخلية في الصور المحرمة ، ولا أصحابها داخلين في الوعيد ؛ لأنه لا يصدق عليها أنها صورة ؛ وليس في هذه الصور مضاهاة لخلق الله .

وينظر جواب السؤال رقم : (87720) ، ورقم : (72915) .

والله أعلم .